الحسب
فقد لا اي لذي اب واحد في الاسلام في الكافي ان الموالي ليسوا اكفوا للعربية لان شرف
فوق شرف النسب وفي غياث المفتين ان العالم كفو للعلوية لان شرف العلم ازيد ويعتبر حرية
وهي كالاسلام نحو ذو ابوين في الحرية كفو لحرة ذوات اباء فيها والمملوك ولو من وجه والمعتق
لا يكون كفو الحرة اصلية ولا حرة معتق الاب كفو الحرة لها ابوان فيها قال قاضيخان وعن ابي يوسف
ره من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز من الفضائل ما يقابل نسبها يكون كفوا لها
ويعتبر ديانة اي صلاحا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فليس فاسق كفوا
بنت رجل صالح هو اختيار الفضلي ره وقال محمد ره انه لا يعتبر لانه لا يانه من امور
فلا يعتبر في احكام الدنيا الا ان يفحش فسقه كما اذا خرج سكران ويلعب به الصبيان
في الملتقط عليه الفتوى وفي الهداية الصحيح قولهما لان الديانة من اعلى المفاخر قال
قاضيخان عن الامام السرخسي انه لم ينقل عن ابي حنيفة ره في هذا شيء في ظاهر الرواية
والصحيح ان الفسق عنده لا يمنع الكفاءة وقال ابي يوسف ره الفاسق ان كان يخرج سكران
ليس كفوا للصالحة من بنات الصالحين وان لم يكن معلنا كان كفوا وعن محمد ره
ان الفاسق كان محترما كاعوان السلطان يكون كفو بنات الصالحين وان كان مستخفا لا يكون
كفوا ويعتبر مالا بحيث يقدر على المهر المعجل والنفقة فالعاجز عن المهر المعجل اي ما تعجل لها
عرفا والنفقة او عن احدهما غير كفو للفقيرة وللغنية بالطريق الاولى في الكافي هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ره
انه اعتبر القدرة على النفقة فقط وعنه برواية الحسن ره عدم اعتبارها ايضا واختلفوا في النفقة فقدرها
بعض بنفقة سنة وبعض بنفقة ستة اشهر وهو اختيار الامام الفضلي في الخلاصة هو القياس
وعن ابي يوسف انه ان اكتسب كل يوم قدر ما ينفق عليها فهو قادر على النفقة قال قاضيخان هو
هو الاحسن في المحيط وفي الخلاصة عن المنتقى ان النظر في القدرة يوم التزوج حتى لو تزوج وهو فقير
فتركت المهر عليه لا يكون كفوا والقادر عليهما اي المهر المعجل والنفقة كفو للغنية
وذات الاموال فلا عبرة للكفاءة في الغنى في فتاوى قاضيخان هو ظاهر الرواية

وفي

وفي جامعه والفوايد وهو الصحيح وفي الهداية انها معتبرة عند ابي حنيفه وابي يوسف
رحمهما حتى ان الفائقة في اليسار لا يكافيها القادر على مجرد النفقه وفي الكافي
ان هذا القول منهما مذكور في غير رواية الاصول قال الامام السرخسي وصاحب
الذخيره الاصح ان ذلك غير معتبر في الخلاصه ان العالم الفقير كفو للجاهل
الغني ويعتبر حرفة عندهما واحد الروايتين عنه كذا في الهداية وفي الكافي
انها تعتبر عند ابي حنيفه ومحمد وعند ابي يوسف رحمهم لا تعتبر الا ان تفحش
وما يظهر من شروح الجامع والمنظومه والهدايه وفتاوى قاضيخان ان عن
كل من علمائنا الثلثه رحمهم الله فيه روايتين اظهر روايتي ابي حنيفه ره انه لا
يعتبر واظهر روايتيهما انه معتبر وفي العيون ان المعتبر في ايامنا ان يعتبر
قاضيخان هو الصحيح فحائك وحجام او كناس او دباغ او بيطار ليس بكفو للعطار
ونحوه كالصراف والبزاز ولا يعتبر الكفاءة في الجمال واختلفوا في العقل ذكر
قاضيخان ان نكحت المراة نفسها كفوا الاقل من مهرها اللايق وهو مهر مثلها
فللولي من العصبة الاعتراض عليها عنده خلافا لابي يوسف ره حتى يتم الزوج مهر
مثلها او يفرق عنها وكلمة حتى بمعنى كي او الى ان ووقف نكاح فضولي من جانب
احد الزوجين على الاجازة منه وقال الشافعي ره تصرفات الفضولي كلها
باطلة وتولي طرفي النكاح اي الايجاب والقبول واحد خلافا لزفر ره غير فضولي
ولو من جانب والاقسام المحتملة ههنا خمسة اما ان يكون وكيلا من الجانبين
او وليا منهما او وكيلا من جانب ووليا من جانب او وكيلا من جانب اصيلا من جانب
او وليا من جانب اصيلا من جانب واذا كان فضوليا في الجملة
ليس ان يتولى طرفيه خلافا لابي يوسف ره وهو اربعة اقسام فضولي
من جانب ووكيل او ولي او اصيل من جانب او فضولي من الجانبين وفي الكافي

Copyright © King Saud University